ان مراده التحريم مطلقا وسدا للباب بالكلية والا فالحرمة عند قصد اللهو ليست لمحل الخلاف بل متفق عليها كما مر
وياتي يعني لما كان الغالب في هذه الازمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة منعوا من ذلك اصلا تامل قوله وذكر
اي في كتاب الحدود ونصه وفي العمادية حكي عن محمد انه سمع في البر دوي انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا ان يجب الحد
فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عندهما وان كان حلالا شربه في الابتداء لان ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد
فوجب الحد لينزجروا عن شرب يقع به الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة اي الاشربة المتخذة من
الحبوب المذكورة قبيل هذه العبارة وحاصله انهما حيث حللا الانبذة واوجبا الحد بالقدح المسكر منها
لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الاشربة كما هو قول محمد قوله انه مروي يوهم ان الضمير راجع لتحريم الاشربة قليلها
وكثيرها وليس كذلك بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكران يحرم القليل
والكثير كما لا يخفى قوله لمن من مسكر الحب يسكر من موصولة والثانية بيانيه والحب جنس اي يسكر من مسكر الحبوب
وحكم ما كان من غير اصل الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك ش قوله وفي طلاق البزازية الا ولى حذف طلاق
لان قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الاشربة قوله وقال محمد الخ اقول
الظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد كالبنج والافيون لا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر
في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام ايضا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها بالاتفاق
كما نذكره ولم نر احدا قال بنجاستها نحو الزعفران مع ان كثيره مسكر ولم يحرموا اكل قليله ايضا ويدل عليه انه لا يحد
بالسكر منها كما ياتي بخلاف المائعة فانه يحد ويدل عليه ايضا قوله في غرر الافكار وهذه الاشربة عند محمد و
موافقيه كخمر بلا تفاوت في الاحكام وبهذا يفتى في زماننا اه فخص الخلاف بالاشربة وظاهره انه بلا تفاوت ان
نجاستها غليظة فتنبه لكن يستثنى منه الحد فانه لا يجب الا بالسكر بخلاف الخمر والحاصل انه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر
حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا الا في المايعات لمعنى خاص بها اما الجامدات فلا يحرم منها الا الكثير المسكر ولا
يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فانه حرام مع انه طاهر هذا ما ظهر لفهمي القاصر وسنذكر ما يؤيده ويقويه ويشيده
قوله ولو سكر منها الخ ظاهره انه لا يحد بالقليل منها الذي لا يحصل به الاسكار وهو ظاهر قول الهداية وغيرها وعن محمد انه حرام
ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة اه وهو مقتضى قول المص ايضا فيما مر ويحد شاربه
غيرها اي غير الخمر ان سكر قوله وبه يفتى اي بتحريم كل الاشربة وكذا بوقوع الطلاق قال في النهر وفي الفتح وبه يفتى لان
السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع بناء على انها حلال وصححه في الخانية قوله والخلاف اي في اباحة الشرب من الاشربة
الاربعة قال في المعراج سيل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال انهما
يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وعن ابي يوسف لو اراد السكر فقليله وكثيره حرام ومشيه
اليه حرام اه زاد في الدر المنتقى عن القهستاني ويحد به وان لم يسكر كما في المضمرات وغيرها اه اقول هذا مخالف لما
ذكرناه آنفا من تقييد الحد بالسكر ولعل صوابه ان سكر فليتامل قوله وتمامه الخ حيث قال وصحح غير واحد قولهما
وعلله في المضمرات بان الخمر موعودة في العقبى فينبغي ان يحل من جنسها في الدنيا انموذج ترغيبا اه قوله على الخلاف
اي يثبتان عند محمد لا عندهما قوله اي الفرسة صرح في جامع اللغة بانه لا يقال فرسة فالاولى ان يقال اي الاناث
من الخيل اه ح قوله لم يحل اي عند الامام قهستاني قوله على قوله اي قول الامام وفي الخانية وغيرها لبن الماكول
حلال وكذا لبن الرماكة عندهما وعنده يكره قال بعضهم تنزيها وقال السرخسي انه مباح كالبنج وعامتهم
قالوا يكره تحريما لكن لا يحد وان زال عقله كما لو زال بالبنج يحرم ولا حد فيه اه زاد في البزازية واكثر العلماء
على انه تنزيه اه وهو الموافق لما قدمناه في الذبائح فراجعه ثم قال في الخانية وان زال عقله بالبنج ولبن
الرماكة لا تنفذ تصرفاته وعن البحر ان علم حين تناوله انه بنج يقع طلاقه والا فلا وعندهما لا يقع مطلقا
وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فزال عقله فطلق قال محمد لا يقع وعليه الفتوى اه ولعل
اذا لم يقصد به المعصية والا فيقع طلاقه كما ياتي عن البحر وفي شرح الوهبانية الصحيح من مذهب اصحابنا
جواز شربه اي لبن الرماكة ولا يحد شاربه اذا سكر منه على الصحيح اللهم الا ان يجتمع عليه كما على فيما قدمناه
اه اي الا ان يشربه للهو والمعصية ثم هذا كله مخالف لما ذكر القهستاني الا ان يقال ان هذا في غير المشتد
وكلام القهستاني في المشتد وبه يشعر كلام الهداية حيث قال في تعليله حل لبن الرماكة لان كراهيته
لحم لاحترامه او لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه اه او يقال هذا فيما اذا لم يقصد
المعصية وكلام القهستاني اذا قصدها كما قدمناه عن ابن الشحنة وياتي مثله عن البحر فليتامل قوله في الدباء

بالضم

بالضم والمد قهستاني اي مع التشديد قوله جمع دباءة بالمد اه ح قوله والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون
النون بينهما قهستاني قوله جرة خضراء كذا فسره في القاموس وفي المغرب الحنتم الخزف الاخضر او كل
خزف وعن ابي عبيدة هي جرار حمر يحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة حنتمة قوله لما ورد من النهي نسخ اي
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها
واشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وهذا حجة على مالك واحمد في رواية
غرر الافكار قال شيخ الاسلام في مبسوطه انما نهى عن هذه الاوعية على الخصوص لان الانبذة تشتد
بهذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحرم عنايه قوله وكره
عبر في النقاية كالزاهدي بقوله وحرم قال القهستاني وانما اشار الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة
كثير من المتون لانه اراد التنبيه على المراد الذي لا يطلع عليه كلام الهداية قوله اي عكره بفتحتين ويسكن
قاموس وهو الشي ما يبقى باسفله قهستاني قوله والامتشاط انما خصه لان له تاثيرا في تحسين الشعر
نهاية قوله عندنا وقال الشافعي يحد لانه شرب جزا من الخمر ولنا ان قليله لا يدعو الى كثيره لما في الطباع
عن النبوة عنه فكان ناقصا فاشبه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر ولان الغالب
عليه التفل فصار كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج هدايه قوله ويحرم اكل البنج وهو بالفتح نبات
يسمى بالعربية شيكران يصدع ويسبت ويخالط العقل كما في التذكرة للشيخ داود زاد في القاموس
واخبثه الاحمر ثم الاسود واسلمه الابيض وفيه السبت يوم من الاسبوع والرجل الكثير النوم والمسبت
الذي لا يتحرك وفي القهستاني هو احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف
نوع اخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها
من اباحة البنج كما في شرح اللباب اه اقول هذا غير ظاهر لان ما يخل العقل لا يجوز ايضا بلا شبهة فكيف يقال انه مباح
بل الصواب ان مراد صاحب الهداية وغيره اباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمته اراد به القدر المسكر
منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الاسلام اكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي وما زاد
على ذلك اذا كان يقتل او يذهب العقل حرام اه فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبقنا بحثناه من تخصيص
ما مر من ان ما اسكر كثيره حرم قليله بالمايعات وهكذا يقال في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل او غيره
يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لان حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي طلاق البحر من غاب
عقله بالبنج والافيون يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الافات قصدا لكونه معصية وان كان للتداوي
فلا لعدمها كذا في فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج والافيون لا للدواء وفي البزازية والتعليل ينادي بحرمته
لا للدواء اه كلام البحر وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق والحاصل ان استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا
كما يدل عليه كلام الغاية واما القليل فان كان للهو حرم وان سكر منه يقع طلاقه لان مبدا استعماله كان
محظورا وان كان للتداوي وحصل منه اسكار فلا فاغتنم هذا التحرير المفرد بقي هنا شي لم ار من نبه عليه
عندنا وهو انه اذا اعتاد اكل شي من الجامدات التي لا يحرم كثيرها قليلها ويسكر كثيرها حتى صار ياكل منها القدر
المسكر ولا يسكره سواء اسكره في ابتداء الامر او لا فهل يحرم عليه استعماله نظرا الى انه يسكر غيره او الى انه قد
اسكره قبل اعتياده ام لا يحرم نظرا الى انه طاهر مباح والعلة في تحريمه الاسكار ولم يوجد بعد الاعتياد
وان كان فعله الذي اسكره قبله حراما اعتاد اكل شي مسموم حتى صار ياكل ما هو قاتل عادة ولا يضره
كما بلغنا عن بعضهم فليتامل نعم صرح الشافعية بان العبرة لما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس بلا عادة قوله
وهي ورق القنب قال ابن البيطار ومن القنب الهندي نوع يسمى بالسكر جدا اذا تناول منه يسيرا قدر
درهم حتى ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت بل نقل
ابن حجر عن بعض العلماء ان في اكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ونقل عن ابن تيمية ان من قال
بحلها كفر واقره اهل مذهبه اه وسياتي مثله عندنا قوله والافيون هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوة اذا
تمودي عليه ويقتل الى درهمين ومتى زاد اكله على اربعة ايام ولاء اعتاده بحيث يفضي تركه الى موته لانه
يخرق الاغشية خرقا لا يسدها غيره كذا في تذكرة داود قوله لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة
وفساد جوهره قوله وان سكر لان الشرع اوجب الحد بالسكر من المشروب لا الماكول اتقاني قوله كذا
في الجوهرة الاشارة الى قوله ويحرم اكل البنج الخ قوله وكذا الحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في

البنج

الحشيش

الافيون

جوزة الطيب وبعضها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)